حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة

The right of the individual to his image: between the requirements of the right to the inviolability of private life and the needs of the detection of the offense

هارون نورة[1]، برازة وهيبة[2]

[1] كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية (الجزائر)، nora06dz2016@yahoo.com

[2] كلية الحقوق –جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية (الجزائر)، berazawahiba@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/08/18 تاريخ القبول: 2021/06/10 تاريخ النشر: سبتمبر/ 2021

الملخص

اعترف المشرع بالحق في الصورة من خلال تجريمه تصوير الشخص بطريقة غير مشروعة بموجب المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، غير أن هذا الحق ليس مطلقا إذ أن المشرع أجاز التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، بهدف الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ من هنا تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مدى توفيق المشرع في الموازنة بين الحق في الصورة باعتبارها حقا محميا دستوريا وقانونيا من جهة، وتحقيق مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة من خلال السماح بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، واستعمالها دليلا في الإثبات في المواد الجنائية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الصورة، حرمة الحياة الخاصة، الكشف عن الجريمة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية.

Abstract

The right of the individual to his image is explicitly recognized by the legislator by virtue of the provisions of article 303 bis of ordinance n ° 66-156 of June 8, 1966 on the penal code which criminalize the fact of illegally photographing a person. However, the law n ° 06-22 of December 20, 2006, modifying and supplementing the ordinance n ° 66-155 of June 8, 1966 containing the code of criminal procedure allowed the capture, the recording or the transfer of the image in a private place, without the permission or consent of its owner, to discover certain serious offenses.This study aims to seek the balance between the right to one's image, as a constitutional right and the law, on the one hand, as well as the interest of society in discovering the offense through capture, recording or transfer of the image as evidence in criminal matters on the other hand.

Keywords: image, inviolability of private life, disclosure of an offense, penal code, criminal procedural law.

المؤلف المرسل: هارون نورة ، الإيميل: nora06dz2016@yahoo.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

اهتمت الجزائر – كغيرها من الدول – بالحق في الحياة الخاصة وجعلت منه حقا دستوريا[1]، إلى جانب اعتباره حقا قانونيا إذ كفل المشرع عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات[2]، ومن بين أهم صور الاعتداء على الحق في الخصوصية نجد الاعتداء على الحق في الصورة الذي كفل المشرع حمايته من خلال تجريم الحصول غير المشروع على الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[3].

يتضح أن الاعتداء على الحق في الصورة – كأصل عام – يشكل جريمة في قانون العقوبات الجزائري، ولكن من جهة أخرى نجد أن ضرورات الكشف عن الجريمة دفعت بالمشرع الجزائري إلى السماح بالتقاط صورة الشخص أو تسجيلها أو نقلها من مكان خاص دون إذن صاحبها أو رضاه واستعمال هذه الصورة دليلا في إثبات بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22[4].

من هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى توفيق المشرع في الموازنة بين مقتضيات الحفاظ على حق الفرد على صورته باعتباره انعكاسا على الحق في الخصوصية من جهة، وحق المجتمع في تحقيق العدالة والكشف عن الجريمة من خلال السماح بالاعتداء على حق الفرد في صورته من جهـــــة أخرى ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، مستهلين الدراسة بالنموذج القانوني لجريمة الحصول غير المشروع لصورة الشخص كآلية لحماية حق الفرد على صورته، ثم عرجنا لدراسة القيود الواردة على هذا الحق باعتبار أن الحق في الصورة ليس مطلقا بل مقيدا وذلك لضرورات الكشف عن الجريمة، وبناء على ذلك تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين على النحو التالي:

المحور الأول: تجريم الحصول غير المشروع على الصورة: حماية للحق في الخصوصية
المحور الثاني: تقييد الحق في الصورة: انعكاس لنسبية الحق واستجابة لضرورات الكشف عن الجريمة

المحور الأول: تجريم الحصول غير المشروع على الصورة: حماية للحق في الخصوصية

تعد الصورة إحدى مكونات الشخصية القانونية للفرد، فهي تعتبر انعكاسا لشخصيته ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني وإنما أيضا في مظهرها المعنوي، فالصورة تعد المرآة المعبرة عما يخفيه الشخص بداخله من مشاعر وأحاسيس ورغبات[5]، من هنا تأتي الحكمة من ضرورة حماية الصورة من كل اعتداء غير مشروع، ولعل الحصول غير المشروع على صورة شخص يعد من الاعتداءات الشائعة على الحق في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة، خاصة أمام التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في مجال التصوير وارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم من هذا النوع أين أصبح التقاط الصور وتسجيلها ونقلها ما بين الدول يتم في لمح البصر وبأسهل الطرق.

أولا : أركان جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص

تطرّق المشرع الجزائري إلى تجريم الحصول غير المشروع للصورة، بموجب الفقرة **الثانية** من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23[6] كما يلي: " **يعاقب بـ...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه** "[7].

يتضح انطلاقا من هذا النص أن جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص تقوم على ثلاثة أركان: محل الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي.

1- ***محل الجريمة***: تمثل صورة الشخص موضوع الاعتداء في هذه الجريمة، ولم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف محدد للصورة تاركا ذلك للفقه، وعلى هذا الأساس هناك من يعرفها على أنها " **تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة** "[8]، كما يعرفها البعض الآخر على أنها " **مجموعة الخطوط والأشكال التي تشير إلى الشكل الخارجي لشخص معين بذاته سواء أكانت صورة ضوئية أو لوحة مرسومة وذلك بغض النظر عن الأدوات المستخدمة أو الطريقة المستخدمة** "[9].

يشمل مفهوم الشخص في هذه الجريمة كلا من الشخص **الطبيعي** بغض النظر عن سنه[10] أو جنسه فقد يكون بالغا أو قاصرا ذكرا أم أنثى[11] ولكن فقط الإنسان الحي من له الحق في صورته وبمجرد موته يختفي حقه في الصورة[12]، ومن الواضح أن القانون يحمي بهذه الجريمة صورة الإنسان مستبعدا بذلك الأشياء من نطاق هذه الحماية مهما كانت أهميتها حتى ولو كانت تشكل جزء من الحياة الخاصة[13].

يتسع محل الجريمة ليشمل أيضا **الشخص المعنوي** ويستخلص ذلك انطلاقا من استعمال المشرع لعبارة "**الأشخاص** " بدلا من عبارة " **الأفراد** " في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات " **يعاقب بـ.....، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص** ..."، فعبارة الشخص لها معنى واسع إذ تشمل إلى جانب الشخص الطبيعي (الفرد) أيضا الشخص المعنوي.

يفهم من عبارة " **الأشخاص** " أن نطاق حماية الحق في الصورة في القانون الجزائري يمتد ليشمل كل المتواجدين في الإقليم الجزائري بما فيهم **المواطنين والأجانب**، لأن مصطلح الأشخاص واسع ويستوعب المواطنين والأجانب على حد سواء، فالمشرع لو كانت له نية في استبعاد الأجانب من نطاق الحماية لكان استعمل مصطلح " **المواطنين** " بدلا من مصطلح "**الأشخاص** " كما فعل المشرع المصري بموجب الفقرة " ب " من المادة 309 مكرر من قانون العقوبات[14]، ويحمد المشرع الجزائري على هذا الموقف الموفق فإذا كان الأجنبي يخضع وفقا لمبدأ إقليمية القوانين لقانون العقوبات الجزائري بخصوص الجرائم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يرتكبهـــــا على الإقليم الجزائري[15] فإنه من المنطق أيضـــــا خضوعـــــــه لنصوص هذا القـــــانون فيما يتعلق بحماية حقوقـــــه أثنـــــاء تواجده على هذا الإقليم خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق المحمية بموجب مختلف الصكوك الدولية العالمية[16]
والإقليمية[17] المعنية بحقوق الإنسان كالحق في حماية حرمة الحياة الخاصة.

2- *الركن المادي*: تتطلب دراسة الركن المادي لجريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص التطرق لتفصيل العناصر التي يتكون منهـــا هذا الركن وهي تتمثل في: السلوك الإجرامي، المكان الخاص، انعدام الرضا.

- **السلوك الإجرامي:** يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص إحدى الصور الثلاث التي ذكرتها **الفقرة 2** من المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات وهي: الالتقاط، أو التسجيل أو النقل.

- **التقاط الصورة:** يقصد بالتقاط الصورة تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة[18]، فالتقاط الصورة يعني تثبيتها على مادة حساسة[19]، ويتحقق هذا السلوك بمجرد تثبيت الصورة حتى ولو لم يقم الجاني بتشويه الصورة أو إحداث تغيير فيها كأن يعطي الصورة مظهرا هزليا أو مغايرا[20] أي مظهرا كاريكاتوريا، كما تقع الجريمة تامة بمجرد عملية الالتقاط حتى ولو لم يتم إظهار الصورة إلى العالم الخارجي على الدعامة المادية المخصصة لذلك عن طريق استكمال العملية من الناحية الفنية وهي معالجة النيجاتيف كميائيا لإظهار الصورة الموجودة فيه[21].

تقع هذه الجريمة باستعمال أجهزة مخصصة للتصوير وهذا ما عبر عنه المشرع صراحة بموجب المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات من خلال استعماله لعبارة " **بأية تقنية كانت** "، مما يعني أن الحصول على صورة الشخص بواسطة الرسم اليدوي لا يشكل اعتداء على الصورة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع المصري في نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات حيث حصر وسيلة التقاط الصورة أو نقلها " **بجهاز من الأجهزة**"، كما لا تندرج المشاهدة التصويرية عن بعد باستخدام منظار مكبر في مفهوم فعل التقاط الصور المجرم إلا إذا ثبت أن الجاني استخدم العدسات الخاصة بأجهزة التصوير والتي تخصص لالتقاط الصور من مسافة بعيدة[22].

- **تسجيل الصورة:** يقصد بتسجيل صورة الشخص حفظها على مادة معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها[23]، ولا يعد رسم الصورة على الورق، القماش، الزجاج أو النحت لمشاهدتها فيما بعد تسجيلا للصورة، لأن المشرع يستلزم بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أن يتم التسجيل بواسطة تقنية معينة، ومن قبيل الوســـائل المستعملة لحفظ وتخزين الصور نجد الأقراص الصلبة والأقراص الضوئية مثل DVD و CD-R.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **نقل الصـــــورة:** يقصد بنقل الصورة تحويلها أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر – سواء كان عاما أو خاصا – حيث يستطيع الغير الاطلاع عليها[24] كما في البث التلفزيوني المباشر على الهواء أو الدوائر التلفزيونية المغلقة[25]، أو إرســال الصورة عن طريق الهاتف النقال أو الانترنيــت أو نشرها عبر مواقع التواصل.

• **المكان الخاص:** يتطلب المشرع وفقا لنص المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات، أن يقوم الجاني بفعل الحصول على صورة الشخص بطريقة غير مشروعة من خلال التقاطها أو تسجيلها أو نقلها من مكان خاص، أي لابد أن يكون الشخص المجني عليه **متواجدا في مكان خاص** عندما قام الجاني بعملية الحصول غير المشروع للصورة.

في غياب نص صريح يحدد ماهية الأمكنة الخاصة فإنه يدخل في مفهوم المكان الخاص كل حيز مكاني ثابت أو منقول لا يمكن معرفة أو مشاهدة مــا يدور بداخله، ولا يجوز دخوله إلا بموجب موافقة مالكه أو حائزه أو ممن تربطهم رابطة خاصة وظيفية أو مهنية[26]، فيندرج تحت هذا المفهوم المسكن وهو كل مكان معد خصيصا للسكن لا يسمح بدخوله إلا بإذن صاحبه، ويؤخذ المسكن بمفهومه الموسع الوارد في نص المادة 355 من قانون العقوبات إذ يشمل كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه من أحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها، كما يدخل في مفهوم المكان الخاص كل مكان معد للإقامة ولو لفترة قصيرة كالمسكن الصيفي أو الريفي أو الحجرة بأحد الفنادق[27]، إلى جانب الأماكن المخصصة لمزاولة نشاط أو مهنة معينة كعيادة الطبيب، أو مكتب المحامي أو المحضر القضائي، أو المعمل...

يتضح من خلال نص الفقرة **2** من المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات، أن القانون يحصر نطاق الحماية على صورة الشخص التي تلتقط وهو متواجد في مكان خاص، ومنه لا تشمل الحماية الصور التي يتم التقاطها لشخص دون رضاه وهو متواجد في مكان عام(الحدائق، الشوارع، الشواطئ...)، ولكن برأينا يحبذ لو بسط المشرع حمايته للصورة حتى ولو كان المجني عليه في مكان عام لاسيما إذا لم يكن من الشخصيات العامة، إذ هذا من شأنه توسيع نطاق الحماية المقررة للحق في الخصوصية، لأن تواجد الشخص في المكان العام لا يعني أنه راض على التعدي على صورته بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها إلى مكان آخر، خاصة في المجتمعات الإسلامية المحافظة كالمجتمع الجزائري.

• **غياب إذن أو رضا المجني عليه:** لتحقق الركن المادي لجريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص لابد وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أن يتم التقاط هذه الصورة أو تسجيلها أو نقلها **بغير إذن** المجني عليه **أو رضاه**، وبمفهوم المخالفة لا مجال لقيام الجريمة إذا قام الشخص بالتقاط صورة لشخص ما بناء على موافقة هذا الأخير، لأن الرضا الصريح أو الضمني ينفي عن الفعل صفة التجريم[28]، ويكون سببا لإضفاء صفة المشروعية على فعل الحصول على الصورة إما بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها[29]، ومن قبيل الرضا الضــمني بالتقاط الصورة التفات الشــخص باتجاه عدســة الكاميرا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبتسما؛ أو موافقة شخص تصويره في بيته من طرف صديق له.

يشترط في الرضا الذي يبيح الاعتداء على الحق في الصورة أن يكون صادرا عن صاحب الصورة بناء على إرادته الحرة الواعية بعيدا عن كل صور الضغط والإكراه، كما يشترط في الرضا أن يكون معاصرا للسلوك الإجرامي (الالتقاط)، لأن الرضا اللاحق عن ارتكاب الجريمة لا يعتد به ولا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، وإنما يقتصر أثره على وضع حد للمتابعة الجزائية وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات " **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية** "

الركن المعنوي: تعد جريمة الحصول غير المشروع على صورة شخص بموجب التقاطها أو تسجيلها أو نقلها من الجرائم المقصودة بصريح نص الفقرة **2** من المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات التي تتطلب توافر العمد في الجريمة " **كل من تعمد**"، حيث يجب لتحقق الركن المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني على علم بأنه يستخدم أداة تقنية تستعمل في التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها لمكان آخر وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي إما الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ويستلزم لتحقق القصد الجنائي أن تكون إرادة الجاني واعية وحرة خالية من كل العيوب.

متى تحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة تتحقق الجريمة ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث أو الدوافع وراء ارتكاب السلوك الإجرامي (الالتقاط، التسجيل، النقل)، فيستوي أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو الإعجاب أو الرغبة في إلحاق ضرر بالمجني عليه وإيذائه أو الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول[30].

لا تقع جريمة التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها دون رضا صاحبها إلا إذا توافر القصد الجنائي ومنه لا تقوم مسؤولية الشخص الذي يقوم بالتقاط صورة الشخص خطأ كما في حالة وجود خلل في آلة التصوير، أو أن يكون المجني عليه مثلا هو الذي دخل في مجال التصوير للأداة المصورة[31].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن أو رضا صاحبها

أقر المشرع لجريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص عقوبات **أصلية** وأخرى **تكميلية.**

1- **العقوبات الأصلية:** تحمل جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن أو رضا صاحبها وصف الجنحة، ويعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية.

- **العقوبة السالبة للحرية:** تلحق بالجاني في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن أو رضا صاحبها عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات، وما نلاحظه أن المشرع قد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعل العقوبة السالبة للحرية تتراوح بين حدين الحد الأدنى (6 أشهر) والحد الأقصى (3 سنوات) مما يجعل أمر تقدير العقوبة بين هذين الحدين للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخضع مرتكب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن أو رضا صاحبها لعقوبة الحبس لمدة سنة وبهذا لا مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي لعدم ورود العقوبة بين حدين وهذا ما يظهر في نص المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي[32]، كما سلك المشرع المصري نفس الاتجاه إذ عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة وهذا بموجب المادة 309 مكرر من قانون العقوبات[33].

- **العقوبة المالية:** رافق المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية بعقوبة ذات طابع مالي تتمثل في الغرامة المالية نص عليها بموجب المادة 303 مكرر ويتراوح قدرها بين 50.000 د.ج و300.000 د.ج، مما يجعل إعمال السلطة التقديرية للقاضي ممكنا بين الحدين الأدنى والأقصى، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحصر الغرامة بين حدين وإنما نص بموجب المادة 226-1 من قانون العقوبات على مقدار محدد للغرامة وهي 45000 أورو يحكم بها القاضي مباشرة بمجرد ثبوت التهمة في مواجهة المتهم، في حين اكتفى المشرع المصري بالعقوبة السالبة للحرية دون إرفاقها بغرامة مالية.

عاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[34] كما أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة وذلك بموجب المـــادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات وتطبق بخصوص هذه المسؤولية القواعد العامة المقررة لمسؤولية الشخص المعنوي بصورة عامة[35].

2- **العقوبات التكميلية:** وتنقسم إلى عقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية:

- **العقوبات التكميلية الوجوبية:** تتمثل في الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب جريمة التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها كآلة التصوير، الحاسوب، وهذا وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 303 مكرر2 من قانون العقوبات " **ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة** ".
- **العقوبات التكميلية الجوازية:** تتمثل في منع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة **18** من قانون العقوبات[36]، كما يتعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[37].

المحور الثاني: تقييد الحق في الصورة: انعكاس لنسبية الحق واستجابة لضرورات الكشف عن الجريمة

رغم أن الحق في الصورة يعد حقا دستوريا وقانونيا إلا أن المشرع ورغبة منه في إيجاد نوع من التوازن بين حق الفرد على صورته من جهة وحق المجتمع في الكشف عن الجريمة ومكافحتها من جهة أخرى، أخضع الحق في الصورة لبعض القيود التي تتطلبها اعتبارات تحقيق الأمن والعدالة، لاسيما الوصول إلى الحقيقة والقبض على المجرمين وكشف خططهم، لذلك تدخل المشرع سنة 2006 وقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون رقم 06-23[38]، وذلك باستحداثه ضمن الباب الثاني تحت عنوان "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التحقيقات " فصلا رابعا تحت عنوان " **في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور** " .

تطرق المشرع بموجب هذا الفصل ومن خلال المواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 منه إلى إضفاء صفة النسبية على الحق في الصورة، إذ لم يجعل منه حقا مطلقا بل هو حق يتلاشى في بعض الحالات التي تصطدم بضرورات الكشف عن الجريمة، حيث أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي – في سبيل الكشف عن بعض الجرائم – بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين وذلك من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعـــــالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: –وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل...التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...** "[39].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع جعل الخروج عن مبدأ الحق في الصورة – كصورة من صور الحق في الخصوصية – طريقا **استثنائيا** فقط تقتضيه ضرورات التحري عن الجريمة، لذلك ورغبة من المشرع في إيجاد توازن بين الحق في الصورة من جهة والكشف عن الجرائم من جهة أخرى قيد سلطات ضباط الشرطة القضائية في التقاط صور الأشخاص المتواجدين في مكان خاص بجملة من الشروط التي تمثل في الوقت ذاته ضمانات للمشتبه فيه في مرحلة البحث والاستدلال والمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي(**أولا**)، ويترتب عن مخالفة هذه الشروط والإجراءات عدة آثار قانونية تدعم ضمانات المشتبه أو المتهم للحفاظ على حقه في الصورة من جهة ودحض الدليل (الصورة) وضمان براءته من جهة أخرى (**ثانيا**).

أولا : تقييد عملية التقاط الصور دون موافقة أصحابها

قيّد المشرع عملية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، لجملة من القيود وذلك ضمانا للموازنة بين مقتضيات الحفاظ على الحق في الصورة وضرورات الكشف عن الجريمة، غير أن التمعن الجيد في هذه القيود جعلنا نتوصل إلى محدوديتها في ضمان هذه الموازنة.

1- صور القيود المفروضة على عملية التقاط الصور دون علم أو رضا أصحابها

- **القيود الشكلية:**

- **صفة القائم بعملية التقاط الصور:** بالنظر لحساسية وخطورة عملية التقاط صور الأشخاص المتواجدين في مكان خاص دون علمهم أو رضاهم، حصر المشرع صفة المؤهلين بالقيام بهذه العملية فقط في ضباط الشرطة القضائيـــة دون غيرهم من أعوان الشرطة القضائية الذين لا يحق لهم القيام بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الحصول على إذن من الجهة المختصة:** لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء عملية التقاط الصور إلا بعد حصوله على إذن صادر من الجهة المختصة، ولما كانت هذه العملية يجوز أن تتم بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي[40]، فإن الجهة المختصة بمنح الإذن تختلف باختلاف الإطار الزمني لعملية التقاط الصور.

أ- **إذا كانت العملية في مرحلة التحريات الأولية:** فإن العملية تتم بناء على إذن من وكيل الجمهورية وتحت المراقبة المباشرة له[41]، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالترتيبات المتعلقة بالتقاط صور لأشخاص يتواجدون في مكان خاص دون علمهم وموافقتهم إلا بعد صدور إذن من وكيل الجمهورية.

ب- **إذا كانت العملية في مرحلة التحقيق الابتدائي:** في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تتم بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[42] إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بعملية التقاط الصورة لشخص يتواجد في مكان خاص دون علمه وموافقته إلا بموجب إذن من قاضي التحقيق[43].

- **تحديد مدة الإذن:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ عملية التقاط الصور الالتزام بالمدة الزمنية المحددة في الإذن المسلم له مكتوبا، حيث لا يتجاوز الإذن مدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[44]، ويكمن الهدف من تحديد هذه المدة في تقييد يد ضباط الشرطة القضائية في استعمال هذه العملية ومنه تقييد المساس بالحق في الصورة والحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل عام.

- **تحرير محضر بشأن العملية:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن عملية التقاط الصور، يحدد فيه تاريخ وساعة بداية الإجراء وانتهائه[45]ويجب عليه نسخ الصور كمرفقات تودع بالملف[46]، وفي كل الأحوال يجب تحرير المحضر وفقا للأحكام والشروط الواردة في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية[47].

- **القيود الموضوعية:**

- **حصر النطاق الموضوعي لعملية التقاط الصور دون علم أو رضا أصحابها:** تتمثل القيود الموضوعية لعملية التقاط الصور دون علم أو رضا أصحابها في حصر نطاقها الموضوعي في جرائم محددة دون غيرها وذلك بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، وبناء عليه لا يجوز قانونا الإذن بهذه العملية في غير هذه الجرائم وإلا كان الإذن باطلا.

- **فرض واجب الالتزام بحفظ السر المهني:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التقاط الصور أن يلتزم بالسر المهني[48]فيجب عليه أن يحتفظ بالصور التي التقطها ويقوم بنسخها في شكل مرفقات تودع بالملف وفقا لأحكام المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجب أن يعلم غيره من الجمهور أو عامة الناس بهذه الصور وغيرها من الأشياء والأمور التي تم التوصل إليها من خلال العملية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسرية في هذا المقام مقررة – إلى جانب تسـهيل الكشف عن الجريمة – لضمان الحـفاظ على الحق في الصورة والحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل عام. –

2- محدودية القيود الواردة في ضمان الموازنة بين الحق في الصورة والكشف عن الجريمة: تبقى هذه القيود التي كرسها المشرع تعتريها بعض النقائص التي من شأنها الإنقاص من نسبة الموازنة المقررة لحماية الحق في الصورة، ونسجل هذه المحدودية في كل من القيود الشكلية والقيود الموضوعية .

- **محدودية القيود الشكلية في ضمان الموازنة:** تتمثل أهم مظاهر هذه المحدودية لاسيما من حيث:

– **الإطار الزمني لعملية التقاط الصور:** أجاز المشرع اللجوء لعملية التقاط الصور في كلا من مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق الأولي، وما نسجله في هذه الحالة أن السماح بتطبيق عملية التقاط الصور في مرحلة البحث والتحري فيه مساس بالحق في الصورة، لذلك ومن أجل زيادة نسبة ضمان الموازنة بين الحق في الصورة وضمان الكشف عن الجريمة كان يستحسن تضييق النطاق الزمني للعملية وذلك بحصر نطاقه فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي دون مرحلة التحري الأولي، ومتى رأى وكيل الجمهورية ضرورة في اللجوء لعملية التقاط الصور يقوم بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يقدمه لقاضي التحقيق[49] ويقوم هذا الأخير بإصدار إذن لضابط الشرطة القضائية باتخاذ الترتيبات المتعلقة بالعملية وفي هذه المرحلة يتسع نطاق الضمانات المقررة لحماية المتهم باعتبار أن الجهة المخولة لإجراء هذه العملية تحت مراقبتها المباشرة هي هيئة قضائية لا تخضع في مهامها سوى للقانون والضمير، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي إذ نجد أن السلطة المخول لها الإذن بهذه العملية هي إما قاضي الحريات أو قاضي التحقيق حسب الأحوال وذلك بموجب المادة 706-96-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

– **إغفال المشرع النص عن وجوب تسبيب الإذن بعملية التقاط الصور:** يقضي المنطق أن اللجوء إلى عملية التقاط الصور دون علم أو رضا أصحابها تستدعيه حالة الضرورة عندما تكون طرق البحث والتحري التقليدية المتعارف عليها في القواعد العامة كالمعاينة والتفتيش وغيرها غير كافية، لذلك كان يتوجب على المشرع الحرص على ضرورة تسبيب الإذن باللجوء إلى هذه العملية لاسيما وأن هذه الأخيرة تعتبر إجراء خطيرا يمس بحقوق الأفراد المحمية دستوريا وقانونيا، ولما كان هذا التسبيب يعد ضمانة لحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة التي بيدها إصدار الإذن كان يتعين على المشرع – من أجل تقييد هذه السلطة – النص على إلزام هذه السلطة بضرورة تسبيب الإذن بعملية التقاط الصور من خلال تأكدها قبل إصدارها للإذن من مدى جدية وضرورة الحاجة لهذه العملية ومدى كفاية المبررات التي يرتكز عليها لإسناد التهمة إلى المشتبه فيه أو المتهم، فالتسبيب يدفع السلطة الآذنة بالتقاط الصور إلى التروي واتخاذ الحيطة والحرص اللازم قبل الإذن بالعملية وهذا ما يساهم في زيادة نسبة ضمان حماية حقوق الأفراد إذ متى ثبت أن العملية تم اللجوء إليها بناء على إذن غير مسبب كان هذا الأخير باطلا، وهو الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع بخصوص عملية التسرب إذ نص على تسبيب الإذن بهذه الأخيرة بموجب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائية كما يلي " **يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان** "، ما يجعلنا نفهم أن عدم نص المشرع على ضرورة تسبيب الإذن بعملية التقاط الصور كان سهوا منه وليس تعمدا لأن كلتا العمليتين (التقاط الصور والتسرب) تحملان اعتداء على حقوق الأفراد لذا يستحسن من المشرع تدارك هذا السهو.

- **محدودية القيود الموضوعية في ضمان الموازنة:** تتمثل أهم مظاهر هذه المحدودية فيما يلي:

– **غياب الدقة في تحديد الأماكن المسموحة لالتقاط الصور:** بحيث لم تحض هذه النقطة بالشرح الوافي من المشرع حيث لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها التقاط الصور واكتفت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على عبارة " **المحلات السكنية أو غيرها** " واستعمال المشرع أيضا لعبارة " **بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن** " يجعلنا نفهم أن المشرع يتحدث عن الأماكن الخاصة دون استثناء، على عكس المشرع الفرنسي الذي لا يسمح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحاميين، وهو ما نصّ عليه صراحة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 706–96 من قانون الإجراءات الجزائية[50]، وهذا من شأنه تضييق نطاق المساس بحقوق الأفراد، لهذا نلتمس التفاتة المشرع الجزائري لهذه المسألة.

– **نطاق الموظفين المؤهلين بالعملية:** أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لهذه العملية[51]، كتركيب الكاميرات بشكل لا يسهل رصد مواقعها وفقا للتقنيات الحديثة إلى غير ذلك من الطرق المستحدثة لالتقاط الصور وتسجيلها ونقلها، غير أن ما نسجله على هذا الأمر هو ازدياد فجوة انتهاك الحق في الصورة والحق في الخصوصية بصورة عامة وفي هذه الأثناء يتعين إخضاع العون المسخر بإجراء هذه العملية –لاسيما متى كان تابعا للقطاع الخاص– لواجب الالتزام بالسر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التشديد في العقوبات.

ثاني: تعزيز الحق في الصورة من خلال ترتيب آثار على الإخلال بالقيود المفروضة على التقاط الصور

يترتب على انتهاك القيود المقررة لضمان الموازنة بين الحق في الصورة وضرورات الكشف عن الجريمة عدة آثار قانونية تشكل في مضمونها تعزيز للحق في الصورة، حيث أن التقاط الضابط لصورة الشخص دون احترام القيود المحددة قانونا يؤدي إلى بطلان الإجراء وهذا ما يؤدي إلى استبعاد الصورة كدليل إثبات في الجريمة، إلى جانب تعرض الضابط للمساءلة القانونية.

1– استبعاد الصورة كدليل إثبات: يترتب على مخالفة الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التقاط الصور البطلان، كما لو قام الضابط بإجراء العملية بمبادرة شخصية منه دون صدور إذن من الجهة المختصة، فإن عملية الالتقاط في هذه الحالة تكون باطلة وإعمالا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل فإن الصورة أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصور الملتقطة تمثل دليلا غير مشروع طالما تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ومنه لا يجوز أن تكون سندا ضد المتهم[52]، وفي هذا الحكم جاء نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي " **تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي** ".

2- **خضوع ضابط الشرطة القضائية للمساءلة:** يخضع ضابط الشرطة القضائية للمساءلة القانونية في حال خرقه وإخلاله للقيود السابق ذكرها أثناء ممارسته لعملية التقاط الصور:

- **المسؤولية التأديبية:** إذ يتحمل المسؤولية التأديبية من قبل رؤسائه التدريجيين فيكون محلا للتوبيخ أو الإنذار أو التوقيف عن العمل نهائيا أو لفترة محددة، كما قد يتحمل أيضا المسؤولية التأديبية من طرف جهة الرقابة عليه وهي غرفة الاتهام فيكون محلا للتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية أو بإسقاط هذه الصفة عنه نهائيا نزولا عند أحكام المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية[53].
- **المسؤولية الجنائية:** إذا قام ضابط الشرطة القضائية بعملية التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون علمهم أو رضاهم من غير أن يتحصل على إذن الجهة المختصة، أو خارج النطاق الزمني لهذا الإذن (4 أشهر قابلة للتجديد) فإن هذا يجعله مسؤولا جزائيا عن انتهاكه وخرقه لأحكام قانون العقوبات[54] فيكون عرضة للمساءلة عن جريمة التقاط الصور دون رضا أصحابها المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[55]، فيكون عرضة لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج[56]، كما يخضع ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية عن جريمة إفشاء السر المهني في حال أخل بواجب السر المهني المفروض عليه بموجب المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي توصل إليها بمناسبة عملية التقاط الصور[57].

الخاتمة

يعد الحق في الصورة من بين أهم صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، حيث تعد صورة الشخص إحدى أهم مقومات الحق في الخصوصية المحمية في أغلب الصكوك الدولية التي تعتبر الاعتداء على الصورة اعتداء على حق الإنسان في خصوصيته؛ من هنا جرم المشرع الاعتداء على الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات حيث اعتبر التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون إذنه أو رضاه فعلا مجرما ومعاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى جانب عقوبة الغرامة.

أمام التزايد المستمر للجرائم الخطيرة وأمام صعوبة اكتشافها والوقوف على أدلة إثباتها، جعل المشرع الحق في الصورة حقا نسبيا إذ سمح لضابط الشرطة القضائية بالتقاط صورة لشخص يتواجد في مكان خاص دون إذنه أو رضاه وذلك تسهيلا للكشف عن الجرائم وخدمة للعدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمانا للموازنة بين الحق في الصورة من جهة وضرورات الكشف عن الجرائم الخطيرة من جهة أخر وضع المشرع قيودا موضوعية وأخرى شـــكلية إجرائية يتوجـــب على ضابط الشرطة القضـائية احترامها عند التقاطه لصورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون إذنهم أو رضاهم، وهذا ما يعكس مدى حرص المشرع على احترام الحق في الصورة رغم ضرورة الكشف عن الجريمة، وما يعزز من هذا الحق أكثر هو ترتيب آثار قانونية في حال انتهاك هذه القيود وعدم احترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التقاط الصور، وأهم هذه الآثار بطلان الإجراءات الذي يؤدي إلى استبعاد الصورة الملتقطة بطريقة غير مشروعة من أدلة الإثبات وإخضاع ضابط الشرطة للمساءلة القانونية لاسيما المساءلة الجزائية من خلال تفعيل نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ومساءلة الضابط عن جريمة التقاط الصورة بطريقة غير مشروعة.

غير أن تفعيل الموازنة بين الحق في الصورة من جهة وضرورات الكشف عن الجرائم الخطيرة من جهة أخرى، يتطلب من المشرع ضرورة تدارك بعض النقائص التي تعتري القيود الموضوعية والشكلية المكرسة لضمان هذه الموازنة لاسيما من خلال:

- ضرورة مراجعة الإطار الزمني لعملية التقاط الصور من خلال حصر نطاقها في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط دون مرحلة التحريات الأولية، أسوة بالمشرع الفرنسي، إذ في ذلك ضمان أكثر للحق في الصورة، ومتى رأى وكيل الجمهورية ضرورة للقيام بعملية التقاط صورة لشخص متواجد في مكان خاص دون إذن أو رضا صاحبها تقدم بطلب افتتاح التحقيق لقاضي التحقيق وهذا الأخير يقوم بإصدار إذن لضابط الشرطة القضائية – تحت صورة الإنابة القضائية – للقيام بالعملية تحت مراقبته المباشرة.

- ضرورة النص على تسبيب الإذن بعملية التقاط الصور تحت طائلة البطلان، وذلك لضمان حماية الحق في الصورة من تعسف السلطة التي بيدها إصدار الإذن، فشرط التسبيب يدفع هذه الأخيرة إلى التروي في إصدار الإذن وهذا ما يؤدي بدوره إلى زيادة نسبة حماية الحق في الصورة.

- التحديد الدقيق للأماكن الخاصة المسموح فيها القيام بعملية التقاط الصور مع ضرورة استثناء بعض الأماكن الخاصة من نطاق العملية بموجب نصوص صريحة أسوة بالمشرع الفرنسي.

- ضرورة مراجعة العقوبة المقررة لانتهاك واجب السر المهني من خلال تشديدها عندما يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل المسخر للتكفل بالجوانب التقنية لعملية التقاط الصور الذي يقوم بعرض الصور المتحصل عليها أمام الجمهور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

1- " **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.**
سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.
لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم "، " **يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة....**"، المادتين **46** و **77** على التوالي من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور** الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

2- في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. ج . ج.د.ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- من صور الاعتداء الأخرى الواقعة على الحق في الصورة نجد **الاحتفاظ بصـــورة الشخص أو نشرها** دون إذن صـــاحبها أو رضـــاه، التي تطرق المشرع الجزائري لتجريمها بموجب المادة 303 مكرر1 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، المرجع نفسه، وتقابلها المادة **226-2** من **قانون العقوبات الفرنسي**، والمادة 309 مكرر " أ " (2) من **قانون العقوبات المصري** رقم 58، لسنة 1937، متوفر على الرابط.http://www.f-law.net .

4- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر. ج. ج.د.ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

5- **فضيلة عاقلي**، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص. 249.

6- قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. ج. ج.د.ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

7- جرّمت القوانين المقارنة كذلك الحصول غير المشروع للصـــورة، من ذلك التشريـع الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

“ Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :1° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé. », Art 226-2 du code pénal français, édition 2020, https://droit-finances.commentcamarche.com/download/telecharger-199-code-penal-2020-pdf-en-ligne.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التشريع المصري، فقد نص: " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: ب) التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص...**"، الفقرة ب من المادة **309 مكرر** من **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لسنة 1937 وفق آخر تعديل بموجب القانون رقم 6 مؤرخ في 2 فبراير 2020، متوفر على الرابط https://manshurat.org/node/14677

8- **محمد الشهلوي**، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 217.

9- **ممدوح المسلمي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 176.

10 - **J.Y.Lassalle**, « La protection pénale de L'image », Revue LEGICOM, N 34, 2005/ 2, p. 35, https://www.cairn.info/revue-legicom-2005-2-page-33.40 html

11- يكفل المؤسس الدستوري ضمان حماية الحقوق دون أي تمييز راجع إلى الجنس أو السن أو العرق " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي** "، المادة 32 من دستور1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**، ج.ر.ج .ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل.

12 - Le droit des personnes sur leur image,in https://ethiquedroit.hypotheses.org/1469.

13 - **LOUVET Maxime**, Image et protection pénale de la personne, thèse de master 2, droit pénal et sciences pénales, Université Panthéon-Assas, paris 2, 2014, p. 22.

14- " **يعاقب بـــ...كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه...**"، الفقرة ب من المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بموجب القانون رقم 6 مؤرخ في 2 فبراير 2020، مرجع سابق.

15- " **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية** "، المادة 3 من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

16- من ذلك المادة 12 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217 ألف (د- ت)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انظمت إليه الجزائر من خلال دسترته بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ج. ج.د.ش عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963، وجاء مضمون المادة كما يلي: " **لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات** "، والمادة 17 من **العهد الدولي الخـــــاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 17/ 5/ 1989، وجاء مضمون المادة كما يلي: " **لا يحوز تعريض أي**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ".

17- من ذلك المادة 4 من **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، معتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (نيروبي) سنة 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-37، مؤرخ في 23 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 6، صادر في 4 فيفري 1987، وجاء مضمون المادة كما يلي: " **لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا**"، والمادة 17 من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23مايو/أيار 2004، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر. ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006، وجاء مضمون المادة كما يلي: " **للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة** ".

18- **نادية تياب**، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 337.

19- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص. 776.

20- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط. 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 763.

21- **صفية بشاتن**، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 389.

22- **نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 179.

23- **فضيلة عاقلي**، مرجع سابق، ص. 262.

24 - **RAVANS Jacques**, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1978, p. 516.

25- **ممدوح خليل بحر**، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 394.

26- **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص. ص 173، 174.

27- **جلال ثروت**، نظم الإجراءات الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص. 11.، ص. 399.

28- **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص. 175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

29- لم يشترط المشرع أن يتم إفراغ الرضا في شكل معين مما يعني أنه قد يكون كتابة أو شفاهة، ولكن لتفادي النزاعات المحتملة بين الجاني والمجني عليه كان يستحسن لم تم اشتراط الكتابة في التعبير عن الرضا والموافقة على الاعتداء على حرمة الصورة.

30- **آدم عبد البديع آدم**، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص. ص. 550، 551.

31- **صفية بشاتن**، مرجع سابق، ص. 405.

32 - " **Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :**
2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé", Code pénal français, op. Cit.

33- " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: ب) التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص...**"، المادة 309 مكرر من **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لسنة 1937، مرجع سابق.

34- الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 303 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

35- المواد 51 مكرر، 18 مكرر، 18 مكرر 2 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

36- الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 2 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

37- الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 3 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

38- قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

39- نص على الأمر ذاته التشريع الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

« **Il peut être recouru à la mise en place d'un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou . " de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé** , Art 706-96 du **code de procédure pénale français**, https://www.juritravail.com/code-procedure-penale.html

40- المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

41- الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 65 مكرر5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

42- الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر5 من 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

43- نشير في هذا المقام أن ضباط الشرطة القضائية تقوم بعملية التقاط صور لأشخاص يتواجدون في أماكن خاصة دون علمهم وموافقتهم – إلى جانب غيرها من الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي – تنفيذا لتفويضات جهات التحقيق وتلبية لطلباتها، حيث أجاز القانون لقاضي التحقيق عندما يتعذر عليه القيام بجميع إجراءات التحقيق أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا، راجع المواد 13، 6/68، 7 و المواد من 138- 142 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

44 – المادة 65 مكرر 7 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

45- المادة 65 مكرر 9 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

46- المادة 65 مكرر10 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

47- " **لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه التشطيبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد** "، المادة 95 **من** أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

48- المادتين 65 مكرر6 و 45 من أمر رقم رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

49- المادة 1/69 من أمر رقم رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

50 – Code de procédure pénale français, op.cit.

51- المواد 65 مكرر8، 9، 10 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52- تؤدي الصورة الملتقطة بطريقة مشروعة دورا هاما في الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية، وفقا لنص المادة 1/212 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

53- " **يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضباط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين، أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا** "، المادة 209 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

54 - " **إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576** "، المادة 577 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

55- تتم المتابعة الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 576 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

56- كما تجرم وتعاقب المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات بنفس العقوبات كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير الصور المتحصل عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وبهذا تعد الجريمة الأولى (المادة 303 مكرر) شرطا مسبقا لتشكيل الجريمة الثانية (المادة 303 مكرر1) بحيث تكون الجريمة الثانية نتيجة للجريمة الأولى، **J.Y.Lassalle**, op. Cit, p. 37.

57- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج، المادة 301 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com